



قرار رقم (٢٨٩٢) لسنة ٢٠٢٤  
بتاريخ ١١ / ٢٤ / ٢٠٢٤  
بشأن قيد اسم خبير معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧. وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير رئيس الهيئة .

” قرار ”

المادة الأولى: يقيد اسم خبير المعاينة وتقدير الأضرار الآتي ذكره فيما بعد بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة بالرقم والتخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة خمسة سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار .

م	رقم الخبير	الاسم	التخصص	الرقم القومي
١	١٧٥٧	م / محمد عبد العظيم عيسوى مبارك	تأمين اجسام السفن	٢٦٣١١٢٣١٧٠٠٨١٥

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعل، الادارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح